

Distr.: General
22 March 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة الصادرة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة تحت البند ١١٧ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة التي تتضمنها الوثائق A/61/592 و Add.1 و 2.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها الأربعين والثالثة والأربعين، المعقودتين في ١٣ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. والبيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في المسألة واردة في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/61/SR.40 و 43).
- ٣ - ولموالة نظر اللجنة في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة عليها:
(أ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة (A/61/525/Add.6)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/640/Add.1)؛



(ج) تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسعفي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: بعثة الأمم المتحدة في نيبال (A/61/525/Add.7)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/640/Add.2).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.36

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، مشروع قرار معنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسعفي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن" (A/C.5/61/L.36)، مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٧/٦٠ ألف و ٢٤٨/٦٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨١/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر الموافقة على الوظائف التالية لبعثة الأمم المتحدة في نيبال:

(أ) رئيس لفرقة الرصد والتوعية (ف-٣)، وموظف معاون للشؤون المدنية (ف-٢)، لكل واحد من عناصر المناطق الخمسة لمكتب الشؤون المدنية؛

(ب) موظف تنسيق أقدم (ف-٥) في مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

(ج) موظف للشؤون الجنسانية (ف-٣) في قسم الشؤون الجنسانية؛

(د) موظف لشؤون حماية الطفل (ف-٣) في قسم حماية الطفل؛

٤ - تقرر أيضاً الموافقة على الوظائف التالية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل

في بوروندي:

(١) A/61/525/Add.6 و 7.

(٢) A/61/640/Add.1 و 2.

(أ) موظف معني بأفضل الممارسات (ف-٤) في مكتب الممثل التنفيذي
للأمين العام؛

(ب) موظف للشؤون السياسية (ف-٣) في مكتب الشؤون السياسية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال، تعيين الموظفين في الوقت المناسب، والاستخدام الكفء والفعال للموارد المدرجة تحت بند التكاليف التشغيلية والمخصصة للمرافق والهياكل الأساسية، والنقل الجوي، والاتصالات، من جملة أمور أخرى، وتحسين التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في منطقة البعثة، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٦ - **توافق**، بالنسبة لعام ٢٠٠٧، على ميزانيات مجموعها ٩٠٠ ٠٦٤ ١٢٢ من دولارات الولايات المتحدة فيما يتصل بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (٤٠٠ ٠٨٠ ٣٣ دولار) ومكتب ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة (٥٠٠ ١٦٢ دولار) وبعثة الأمم المتحدة في نيبال (٠٠٠ ٨٢٢ ٨٨ دولار)؛

٧ - **تحيط علما** بالرصيد غير المربوط لمكتب ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة الذي يقدر بمبلغ ١٥٦ ٨٠٠ دولار؛

٨ - **تقرر** أن تعتمد، مراعية الرصيد غير المربوط البالغ ١٥٦ ٨٠٠ دولار، وفي إطار الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٤٠٠ ٩٠٢ ١٢١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا قدره ٢٠٠ ٨٧٢ ٥ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.